



**قرار اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (163)
لسنة 1370 و.ر (بشأن تقرير إستثناء) .**

مصلحة الضرائب

قرار اللجنة الشعبية العامة للمالية

رقم (163) لسنة 1370 و.ر

((بشأن تقرير استثناء))

اللجنة الشعبية العامة للمالية ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (64) لسنة 1973م فرنجي، بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1430م بتعديل احكام القانون رقم (20) لسنة 1428م بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية.
- وعلى محضر الاجتماع الأول للجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية المتعمد بمدينة سرت يومي 2-3 من شهر ذي القعدة الموافق 1-2 من شهر الطير 1424م.
- وعلى كتاب الأخ مدير عام مصلحة الضرائب رقم (2/ج/155) بتاريخ 28/01/2002م فرنجي.

ق ر ر

مادة (1)

يستثنى من الخضوع لضريبة الدخل نسبة الإشتراك المحددة بـ (1%) التي يساهم بها الممول في صندوق التضامن الاجتماعي.

مادة (2)

يجعل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة التشريعات.

اللجنة الشعبية العامة للمالية

صدر بتاريخ: -

1370/07/22 و.ر